



Distr.
GENERAL

A/38/570
18 November 1983
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ٣١ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولا - مقدمة
		ثانيا - الجلسة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛ التوقيع على الوثيقة النهائية ؛ فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٣	٢-٣	ثالثا - مركز الاتفاقية
٤	٤-٥	رابعا - معلومات بشأن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار
٤	٦-٢٠	خامسا - اضطلاع الأمين العام بمسؤولياته نتيجة لاعتماد الاتفاقية والقرارات المتصلة بها
٨	٢١-٢٩	ألف - موجز للأنشطة التي اضطلع بها مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار في عام ١٩٨٣ والتي تغطي المسائل العامة
٨	٢١-٢٤	باء - خدمة الدورة الأولى والدورة الأولى المستأنفة للجنة التحضيرية بما في ذلك الترتيبات المتخذة مع حكومة جامايكا لعقد دورات اللجنة ولقائمة مكتب في كينغستون
١١	٢٥-٢٩	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٣	٤٠-٣٠	سادسا - المسائل التنظيمية
١٨	٥٩-٤١	سابعا - النتائج والتوصيات
		ثامنا - احتياجات الامين العام لخدمة اللجنة التحضيرية
٢٥	٦٤-٦٠	لسنة ١٩٨٤

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، القرار ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ القرار . وعليه يغطي هذا التقرير المسائل التالية : الجلسة الختامية للمؤتمر (الفقرتان ٤ و ٥ من القرار ٦٦/٣٧) ومركز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١) (الفقرتان ٢ و ٣ من القرار) ودعوة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار الى الانعقاد (الفقرات ٧ و ٨ و ٩) وتولي الأمين العام لمسؤولياته بمقتضى الاتفاقية (الفقرة ٧) ، بما في ذلك مسألة الترتيبات المؤسسية للنهوض بهذه المسؤوليات .

ثانيا - الجلسة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار : التوقيع على الوثيقة النهائية : فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٢ - قبلت الجمعية العامة مع التقدير بمقتضى القرار ٦٦/٣٧ ، الدعوة الموجهة من حكومة جامايكا لغرض اعتماد الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والتوقيع عليها ، وفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للتوقيع ، في مونتيفوباي من ٦ الى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . ووفقاً للفقرة ٥ من القرار ٦٦/٣٧ جرت مفاوضات مع حكومة جامايكا بشأن عقد الجزء الأخير من الدورة الحادية عشرة للمؤتمر في مونتيفوباي . وتم التوقيع على اتفاق بهذا الشأن في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

٣ - وفي ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ كانت الوثيقة الختامية تحمل ١٤٩ توقيعاً بما في ذلك سبعة توقيعات من كيانات ليست بدول ، بينما كانت الاتفاقية تحمل ١١٩ توقيعاً . وترد في الوثائق A/CONF.62/PV.183 الى 192 البيانات البالغ عددها ١٢١ التي أدلت بها الوفود خلال الأيام الأربعة السابقة لمراسم التوقيع . وترد في الوثائق A/CONF.62/WS/35 و 36 و 38 البيانات الواردة فيما بعد ، كما ترد حقوق الرد في الوثيقة A/CONF.62/WS/37 و Add.1 (ويتوقع صدور المزيد من الإضافات) . وتتضمن هذه الوثائق تقييمات الحكومات لأعمال المؤتمر ، كما توفر إشارات هامة الى ما ينطوى عليه تنفيذ الاتفاقية من اعتبارات السياسة العامة والقانون .

.../...

ثالثا - مركز الاتفاقية

٤ - في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، كانت الاتفاقية قد أمهرت بما عدده ١٣٢ توقيعاً . وفي وقت التوقيع أصدرت اثنان وعشرون دولة اعلانات وفقاً للمواد ٢٨٧ و ٣٠٥ الى ٣٠٧ و ٣١٠ . كما أن ثمانى دول (بليز وجامايكا وجزر البهاما وغانا وفيجي ومصر والمكسيك وزامبيا) بالاضافة الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا نيابة عن ناميبيا قد صدقت على الاتفاقية . وقد أودعت حكومة فيجي ، عقب تصديقها على الاتفاقية خرائط لى الأمين العام تظهر خطوط الأساس الأرخيلية المعتمدة لها وحدود بحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية الخالصة .

٥ - وسوف يظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً في وزارة خارجية جامايكا وفي مقر الأمم المتحدة حتى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

رابعا - معلومات بشأن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار

٦ - أنشأ القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذى اعتمد في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٢ مع الاتفاقية، لجنة تحضيرية للاعداد لقيام مؤسستين من المؤسسات المقررة انشاؤها عندما يبدأ نفاذ الاتفاقية وهما : السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار .

٧ - وبالنسبة الى السلطة الدولية لقاع البحار ، فمن المقرر أن تضطلع اللجنة التحضيرية بالأعمال التحضيرية المطلوبة عادة لانشاء منظمة دولية جديدة ، وأن تضطلع بمهام اضافية من شأنها أن تتيح للسلطة أن تتولى دون ابطاء تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار ، وأن تسمح للمؤسسة التابعة لها بأن تبدأ عطيات التعديدين فى نفس الاطار الزمنى الذى تبدأ فيه الكيانات التعدينية الأخرى . وتشمل مهام اللجنة ايضا تنفيذ القرار الثانى للمؤتمر بشأن حماية الاستثمارات التمهيديّة فى الأنشطة الرائدة المتصلة بتعديدين العقود المؤلفة من عدة معادن . وعلى اللجنة التحضيرية أن تعد تقريراً نهائياً عن جميع هذه المسائل ، يقدم الى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار فى دورتها الأولى .

٨ - وعلى اللجنة التحضيرية أن تضع الترتيبات العينية لانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار فى هامبورغ (الفقرة ٢ من المادة ١ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم .../...

المتحدة لقانون البحار) ، وأن تعد تقريراً نهائياً لعرضه على الدول الأطراف في الاتفاقية عندما يبدأ نفاذ الاتفاقية .

٩ - وليست لدى اللجنة التحضيرية أية مهام فيم يتعلق بالمؤسسة الثالثة المقرر انشاؤها بمقتضى الاتفاقية ، وهي لجنة حدود الجرف القاري ؛ فلقد أوكلت إلى الأمين العام للأمم المتحدة مسؤوليات معينة فيم يتعلق بإنشاء هذه اللجنة ، كما أن عليه أن يوفر أمانة لها (المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية) .

١٠ - ووفقاً للشروط التي ينص عليها القرار الأول للمؤتمر ، وطبقاً لما أذن به قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٦ ، دعا الأمين العام اللجنة التحضيرية إلى الاجتماع فعقدت دورتها الأولى في كينغستون بجاميكا ، في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ . وبلغ مجموع عدد الحاضرين ٩٩ عضواً و ١٧ مراقباً .

١١ - وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، انتخبت اللجنة التحضيرية السيد جوزيف واريوبا (جمهورية تنزانيا المتحدة) رئيساً لها ، واعتمدت " بيان تفاهم بتوافق الآراء " بشأن السمات العامة لهيكل اللجنة وجدول أعمالها وطريقة اتخاذ القرارات فيها (LOS/PCN/3) وتقرر كذلك أن تستأنف اللجنة التحضيرية دورتها الأولى لفترة أربعة أسابيع ، وأن يجري الرئيس مشاورات بشأن مواعيد ومكان انعقاد . ونتيجة لهذه المشاورات ، بما في ذلك يومان من الاجتماعات غير الرسمية في مقر الأمم المتحدة في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ، ونظراً لعدم وجود توافق آراء أعلن الرئيس في ١٣ حزيران/يونيه قراره القاضي بأن تستأنف اللجنة التحضيرية دورتها الأولى في كينغستون في الفترة من ١٥ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

١٢ - وأثناء الدورة أصدرت مجموعة ال ٧٧ بياناً تعرب فيه عن معارضتها لأي إجراء تقوم به دول ويهدف إلى تطبيق أحكام الاتفاقية ، على أساس انتقائي ، وطلبت إلى جميع الدول أن تسارع بالتوقيع على الاتفاقية (LOS/PCN/5) . وأصدرت مجموعة الدول الأوروبية الشرقية (الاشتراكية) بياناً مماثلاً (LOS/PCN/6) .

١٣ - واجتمعت اللجنة ، مرة أخرى ، في ١٥ آب/أغسطس في كينغستون في دورتها الأولى المستأنفة . وكان مجموع الحاضرين ٨٢ عضواً و ١٦ مراقباً . واعتمدت اللجنة التحضيرية مجموعة مؤلفة من ثلاث مقترحات مقدمة من الرئيس ، قبل أن تشرع في اعتماد نظامها الداخلي . وتتعلق هذه المقترحات ، الواردة في الوثيقة LOS/PCN/27 ، بما يلي :
(أ) هيكل اللجنة التحضيرية ووظائف أجهزتها وهيئاتها وأعضاء مكتبها ومكان اجتماعها ؛

(ب) الاجراءات والمبادئ التوجيهية لتسجيل المستثمرين الرواد بموجب
القرار الثاني للمؤتمر ؛

(ج) مواد النظام الداخلي المتعلقة باتخاذ القرارات .

١٤ - وفي الجلسة العامة المعقودة في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، أعلن الرئيس
أن اللجنة التحضيرية تفهم أنها ستنتظر في دورتها القادمة في وضع واعتماد قواعد
وأنظمة واجراءات لتنفيذ القرار الثاني باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية (LOS/PCN/27) ،
الفقرة ٢) . وتجدر الإشارة الى أنه قد وردت من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية بوصفها دولة موقعة بموجب القرار الثاني رسالة تتضمن طلبا لتسجيلها كمستثمر
رائد . وكان مرفقا بهذه الرسالة مظروف مختوم يتضمن ، وفقا للرسالة ، بيانات ومعلومات
متعلقة بالطلب . وهذا المظروف مودع الآن لدى الأمين العام للحفظ .

١٥ - واختتمت اللجنة تنظيم أعمالها باعتماد نظامها الداخلي (LOS/PCN/28) في
٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ . وقررت أن تعقد دورة عادية واحدة في العام تستغرق أربعة
أسابيع ، وذلك في مقر السلطة الدولية لقطاع البحار ، وأن تعقد دورة واحدة في
السنة مدتها أربعة أسابيع لأفرقتها العاملة (الهيئة العامة واللجان الخاصة والهيئات
الفرعية الأخرى) اما في كينغستون أو في نيويورك أو في جنيف ، تبعاً لما تقررره اللجنة .
وعلاوة على ذلك ، يجوز للجنة أن تقرر ، في أي وقت ، عقد دورات أخرى سواء لنفسها
أو لأفرقتها العاملة .

١٦ - وقررت اللجنة التحضيرية أن تعقد دورتها القادمة في كينغستون في الفترة
من ١٩ اذار / مارس الى ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، وأن تعقد دورة للأفرقة العاملة
في نيويورك أو جنيف خلال صيف عام ١٩٨٤ ، على أن تحدد مواعيد ومكان الانعقاد
في الدورة القادمة للجنة .

١٧ - وعلى أساس المقررات التي اعتمدت في الدورة الأولى المستأنفة ، أصبح تنظيم
اللجنة التحضيرية على النحو التالي : تتألف اللجنة التحضيرية من الهيئة العامة بوصفها
الجهاز الرئيسي . وأربع لجان خاصة متساوية في المركز ، هي : اللجنة الخاصة ١ المعنية
بالمشاكل التي قد تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادريه التي يرجح أن
تكون الأشد تأثراً بانتاج المعادن المستخرجة من المنطقة ؛ واللجنة الخاصة ٢ المعنية
بالمؤسسة والمنشأة لاعتماد جميع التدابير اللازمة لسرعة دخول المؤسسة مرحلة العمل
الفعال ؛ واللجنة الخاصة ٣ المنشأة لاعداد ما يلزم من قواعد وأنظمة واجراءات لاستكشاف
واستغلال المنطقة الدولية لقطاع البحار (مدونة التعدين في قطاع البحار) ؛ واللجنة

.../...

الخاصة و المعنية بالمحكمة الدولية لقانون البحار لاعداد توصيات بشأن الترتيبات العملية المتعلقة بإنشاء المحكمة . ويجوز للجنة التحضيرية أيضا أن تنشئ من الهيئات الفرعية الأخرى ما يلزم من أجل ممارسة وظائفها بفعالية .

١٨ - وسوف تتناول اللجنة ، في الهيئة العامة ، مسألة اعداد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية وبمسائل الميزانية التي تتصل بمختلف الأجهزة التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار ؛ وتنفيذ القرار الثاني المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن ؛ واعداد التقرير الختامي للجنة ؛ وتصريف الأعمال بوجه عام ؛ وتقديم تقرير اللجنة التحضيرية بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار ؛ وكل المسائل التي لم تخصص على وجه التحديد للجان الخاصة أو لهيئات فرعية أخرى . أما اللجنة العامة فانها بالإضافة الى مهامها العادية . ستعمل أيضا بالنيابة عن اللجنة التحضيرية بوصفها الجهاز التنفيذي لتطبيق واعمال القرار الثاني .

١٩ - ويمقتضى النظام الداخلي للجنة التحضيرية " يضع الأمين العام ، بالاتفاق مع اللجنة التحضيرية ، الإجراءات اللازمة لمعاملة البيانات السرية المشار إليها في القرار الثاني " (المادة ٤٦) . وبموجب المادة ٤٧ تشمل المهام الإدارية للأمانة العامة بأن تقوم الأمانة " بإصدار ونشر جريدة دورية بالمقررات التي تتخذها اللجنة التحضيرية ولجانها الخاصة وهيئاتها الفرعية الأخرى ، بما في ذلك ملخصات موجزة للمداولات ان أمكن " ويعمل الأمين العام أو ممثله الخاص بهذه الصفة ، في جميع جلسات اللجنة التحضيرية ولجانها الخاصة وهيئاتها الفرعية الأخرى . ووفقا للمادة ٤٦ يسمى الأمين العام ، أمينا تنفيذيا للجنة التحضيرية .

٢٠ - وقد رجحت اللجنة التحضيرية ، في الجلسة الختامية لدورتها الأولى المستأنفـه المعقودة في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، من الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار أن يعدد ويعمم ، قبل انعقاد الدورة الثانية ، المعلومات الأساسية وورقات العمل اللازمة لتسهيل أعمال الهيئة العامة واللجان الخاصة الأربع . وسوف توضع في الاعتبار الأولوية الممنوحة لوضع واعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات لتنفيذ القرار الثاني .

خامسا - اضطلاع الأمين العام بمسؤولياته نتيجة لاعتماد الاتفاقية والقرارات المتصلة بها

الف - موجز للأنشطة التي اضطلع بها مكتب الممثل
الخاص للأمين العام لقانون البحار في عام
١٩٨٣ والتي تغذي المسائل العامة

٢١ - واصل مكتب الممثل الخاص ، لدى اضطلاع بالمسؤوليات المسندة له، الأمين العام نتيجة لاعتماد الاتفاقية وموافقة الجمعية العامة عليها في القرار ٣٧/٦٦ ، اضطلاع بالأنشطة التي بدأ فيها قبل بضع سنوات ، وبدأ في العمل المتعلق بالأنشطة الجديدة التي نتجت عن اعتماد الاتفاقية ، وواصل تعاونه مع الإدارات الأخرى المعنية . وقد قام قسم المعاهدات التابع لإدارة الشؤون القانونية بممارسة وظائف الوديع العادية فيما يتعلق بالاتفاقية . ولا ترد في موجز الأنشطة هذا مسؤوليات الأمين العام في ميدان الشؤون البحرية التي تقتصر طبيعتها على الجوانب الاقتصادية والتقنية .

٢٢ - وقد كانت الأنشطة الرئيسية التي جرت في مكتب الممثل الخاص في عام ١٩٨٣ فيما يتعلق بقانون البحار بصفة عامة هي :

(أ) اعداد مقدمة المنشور الخاص (٢) المتعلق بنصوص الاتفاقية والقرارات المتصلة بها والوثيقة الختامية للمؤتمر ، مع فهرس مفصل للنصوص . ويدرج بالمنشور ايضا البيانات الاختتامان اللذان أدلى بهما الأمين العام ورئيس المؤتمر . ويصنف الفهرس المصطلحات والعبارات الواردة في النص مع اسنادها الى ما يقابلها من نصوص تتصل بها في جميع اجزاء الاتفاقية والمرفقات ويحتوى على نحو . . . ١١ بند . ونظرا للعمل الذى يستلزمه اعداد الفهرس وقيمه بالنسبة لمجموعة متنوعة من المستعملين ، يخضع الفهرس لحقوق الطبع الخاصة بالأمم المتحدة ؛

(ب) مواصلة نشر سجلات المؤتمر . ويجرى حاليا اكمال السجلات الرسمية للمؤتمر (يتوقع ان تبلغ في مجموعها ٢٠ مجلدا) فيما يتعلق بوثائق الدورات العاشرة والحادية عشرة والختامية للمؤتمر وتقارير لجنة الصياغة . وبالإضافة الى ذلك ، يقوم المكتب باعداد ما يلي :

- ١ ' برنامج للحاسبة الالكترونية يتكون من قائمتين كاملتين لوثائق المؤتمر (أى الوثائق الرسمية وغير الرسمية) ، مع موجزات لمحتوياتها ، وذلك لتوفير طريقة سريعة للوصول الى المواد على اساس الموضوع ؛
 - ٢ ' نشر الطغ الرئيسي للوثائق الرسمية ، مع الوثائق غير الرسمية التي اشير اليها في السجلات الرسمية ؛
- .../...

٣' نشر المرفأ الرئيسى للجنة الام المتحدة لقاع البحار ، الذى يتكون من قائمة بوثائقه مع بيان بالمحتويات ؛

٤' نشر نصوص الوثائق الرسمية غير المستنسخة فى السجلات الرسمية ، والوثائق غير الرسمية المشار اليها اعلاه ، بوصفها وثائق تكميلية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

ونظرا لان المفاوضات أجريت اساسا خارج الهيكل الرسمي للمؤتمر ودون اعداد سجلات رسمية وعدم وجود اعمال تحضيرية ، فان هذا العمل سيساعد الحكومات والمستعطين الآخرين على فهم عطيات اعداد نصوص الاتفاقية والقرارات المتصلة بها والتفاوض بشأنها وتنقيحها ، مما يؤدى الى فهم الاتفاقية على نحو افضل . ويقدر ان يستغرق هذا العمل ، الذى بدئ فيه بالفعل ، ثلاث سنوات لانجازه .

(ج) اعداد مادة المصدر لمواد الاتفاقية من وثائق المؤتمر ومن مصادر اخرى حيث اعطيت الاولوية للأحكام التى تهمل اللجنة التحضيرية ، وللجوانب الاخرى من الاتفاقية ، وفقا لاحتياجات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمة الامم المتحدة ، مثل الاحكام المتصلة بصائد الاسماك بالنسبة لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، والاحكام المتصلة بنظام البحث العلمى والجوانب المتصلة به بالنسبة للجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ؛

(د) اجراء دراسات خاصة على جوانب محددة من الاتفاقية باستخدام وثائق المؤتمر بكاملها ؛ ومن ذلك ، على سبيل المثال ، اعداد ورقة معلومات اساسية عن نظام صائد الاسماك فى اطار الاتفاقية ، من المقرر انجازها للعرض على مؤتمر صائد الاسماك العالمى الذى ستعقده الفاو فى عام ١٩٨٤ ؛

(هـ) دراسة الجوانب التقنية لاستلام الامين العام للخرائط وقوائم الاحداثيات التى تحدد المناطق البحرية كما تقضى بذلك الاتفاقية . وقد تضمن هذا استعراض مجموعة الخرائط البحرية الموجودة بمكتبة داغ همرشولد فيما يتعلق بمعلومات خط الاساس . وأجريت مشاورات مع اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية بشأن المشاكل التى قد تصادف بشأن المساعدة التى يمكنها تقديمها . وفى هذا الصدد ، يقوم مكتب الممثل الخاص ، بمساعدة المنظمة الهيدروغرافية الدولية ، بجمع جميع المـنـواـد المنشورة المتاحة المتعلقة بخطوط الاساس ، ودراسة مختلف الطرق المستخدمة لرسم خطوط الاساس ، وذلك بغية تحديد افضل الاساليب التى يمكن للأمين العام بواسطتها ان يقوم بتخزين وحفظ واسترجاع المعلومات المتعلقة بخطوط الاساس المدعاة والمتعلقة بالـطـرق المستخدمة لتحديد ها . كما يجدر بالاشارة ان ادارة التعاون التقنى لأغراض التنمية فى موقف يتيح لها تقديم مساعدة مماثلة ؛

(و) اعداد الشروح التشريعية للاتفاقية . وقد وردت معلومات وتعليقات من الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية ، وتبودلت المعلومات والتعليقات معها ، ويجرى تطويرها وتنسيقها في شروح تصوّر العلاقات بين احكام الاتفاقية والمعاهدات والصكوك المتعددة الاطراف والقواعد والاظمة والاجراءات والقرارات الاخرى ذات الصلة المتعلقة بمختلف جوانب قانون البحار . ونظرا للاختلافات الكبيرة الموجودة في طبيعة الشروح ، سيتم نشر بعضها بصورة منفصلة عند اكتمالها في " مجموعة نشرات قانون البحار " (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤) ؛

(ز) جمع التشريعات البحرية الوطنية . ويغطي هذا العمل ، الذي بدأ في عام ١٩٨١ ، حاليا جميع الدول . وقد اعدت قائمة مرجعية لنحو ٩٠٠ تشريع منفصل وفقا للسمات الاساسية للاتفاقية ، وهي بذلك توفر بالفعل دليلا مفيدا لتطور ممارسات الدول فيما يتعلق بقانون البحار . وأعدت قائمة بالتشريعات المتعلقة بتوسيع الولاية البحرية الوطنية . وتتضمن هذه القائمة الخلاصات ذات الصلة من التشريعات الوطنية التي تبين طبيعة هذه الولايات ومداهها . وقد بذل كل جهد ممكن لتحديث المواد وتوثيقها مع الحكومات في كل حالة . وسيتم اصدار قائمة الخلاصات هذه في اوائل عام ١٩٨٤ كـي تستعملها الدول الاعضاء . وسيعقب ذلك اصدار قوائم اخرى ؛

(ح) جمع وتصنيف المواد الاخرى التي تبين ممارسات الدول من حيث صلتها بالمسائل التي تشتملها الاتفاقية ، بما في ذلك الاعلانات التي تصدرها الدول والمواقف التي تقفها في المنظمات الدولية ؛

(ط) بدء الاضطلاع بأنشطة تعاونية أو داعمة مع امانات منظومة الامم المتحدة ، بالاضافة الى مشروع اعداد شروح للاتفاقية . فعلى سبيل المثال ، طلبت امانة منظومة الطيران المدني الدولي ، عقب قرار اتخذته المنظمة بدراسة آثار الاتفاقية على الصكوك الدولية المتعلقة بقوانين الطيران ، تعاون المكتب في اعداد مختلف الدراسات المطلوبة ؛ وتقوم المنظمة الدولية للملاحة البحرية بالتعاون مع المكتب في وضع نظام مرجعي تفصيلي تقابلي بين احكام الاتفاقية وصكوك المنظمة وأنظمتها ومعاييرها ، وما الى ذلك ، وبينها وبين أولويات العمل الجارى المتعلقة بمختلف احتياجات المنظمة الدولية للملاحة البحرية من الوثائق . وهناك مشاورات جارية مع اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية تتعلق بجمع ونشر التشريعات الوطنية المتعلقة باجراء البحوث العلمية البحرية ؛

(ي) تم ايضا توفير معلومات واسداء مشورة استجابة للطلبات الواردة من المنظمات والهيئات ؛ ومنها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، بشأن تنظيم برنامج اقليمي عن الشؤون البحرية ؛ ولجنة تنسيق التنقيب المشترك عن الموارد المعدنية في المناطق البحرية الساحلية في جنوبي المحيط الهادئ ، التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، بشأن الدور الذي تضطلع به اللجنة فيما يتعلق

بالأعمال التي تعززها الاتفاقية ؛ ومنظمة دول شرقي الكاريبي واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بشأن الأنشطة الرامية الى تشجيع قبول الاتفاقية ومساعدة الدول الاعضاء في تنفيذها للولاية البحرية الوطنية في اقليم كل منها أو اقليمها الفرعي . وقد جرى اعداد دراسات وورقات عمل استجابة للطلبات الواردة من الحكومات أو الهيئات الحكومية الدولية وتقديمها الى الحلقات الدراسية الوطنية والاقليمية المتصلة بقانون البحار ، مثل الندوة المعنية بصائد الاسماك ، المعقودة في سرى لانكا ؛

(ك) مواصلة اعداد ونشر ثبوت المراجع المتعلق بقانون البحار وحفظ مجموعة مراجع قانون البحار .

٢٣ - تم انشاء مجموعة " نشرة قانون البحار " بوصفها وسيلة لتوفير مجموعة ملاءمة من المعلومات المتعلقة بالمسائل المتصلة بقانون البحار ، محللة ومنظمة بصورة مترابطة . وتم بالفعل نشر العدد الاول من النشرة وتوزيعه على الدول الاعضاء . وهو يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية ، والمعاهدات التي ابرمت مؤخرا ، والتشريعات الوطنية ، وغيرها من التطورات الدولية المتصلة بقانون البحار .

٢٤ - وستوفر الاعداد الاخرى من " النشرة " معلومات تتعلق بما يلي :

(أ) المسائل ذات الصلة بعملية التصديق والتقدم المحرز في تنفيذ الدول والكيانات الاخرى للاتفاقية ؛

(ب) المسائل ذات الطبيعة العامة التي نشأت فيما يتعلق بالاتفاقية ؛

(ج) الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية ذات الصلة بالاتفاقية ، فضلا عن التطورات المؤسسية الاخرى ذات الاهمية ؛

(د) التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية والخرائط وقوائم الاحداثيات وما الى ذلك ؛

(هـ) التقدم المحرز في عمل اللجنة التحضيرية .

باء - خدمة الدورة الاولى والدورة الاولى المستأنفة للجنة التحضيرية بما في ذلك الترتيبات المتخذة من قبل حكومة جامايكا لعقد دورات اللجنة ولاقائمة مكتب في كينغستون

٢٥ - طلب القرار الاول للمؤتمر الى الامين العام ان يوفر للجنة ما قد تتطلبه من خدمات الامانة وقرر أن تغطي مصروفات اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة . وقد اعتمدت

.../...

الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ فيما يتصل بهذين المطلبين . وسيلغ عن النفقات المتكبدة فيما يتعلق بدورتي اللجنة التحضيرية لسنة ١٩٨٣ في سياق تقرير الاداء الثاني لميزانية الفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ .

٢٦ - وقد وافقت الجمعية العامة بموجب الفقرة ٧ من قرارها ٦٦/٣٧ على وضع عدد كاف من موظفي الامانة في جامايكا بغرض خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، حسبما تقضي وظائفها وبرنامج عملها . وبناء على ذلك شرع الامين العام في افتتاح مكتب في كنغستون لتسهيل خدمة اللجنة التحضيرية وتم التوصل الى اتفاق مؤقت مع حكومة جامايكا في آذار/مارس بشأن استعمال وشغل مجمع المؤتمرات والطابق المتصل به في مبنى المكاتب خلال الدورة الاولى للجنة التحضيرية . واستخدم لهذا الغرض مبلغ ١٢٥ . . . دولار كانت الجمعية العامة قد خصصته لتكاليف تشغيل المبنى ، بما في ذلك المرافق العامة في جامايكا . وفي هذا الخصوص ، يجدر بالملاحظة ان اللجنة كرست دورتيها الاولى والاولى الستائفة خلال سنة ١٩٨٣ للمسائل التنظيمية وانها لم تضع بعد برنامجا رسميا لأعمالها الموضوعية . ونظرا الى عدم وجود برنامج عمل للجنة التحضيرية ، كانت الاحتياجات من الموظفين في كنغستون فيما بين دورتي اللجنة محدودة . وبناء على ذلك وضعت الترتيبات اللازمة لانتداب موظفين فنيين الى كنغستون فيما بين الدورات .

٢٧ - وبالإضافة الى الأنشطة المحددة في الفقرة ٢٢ اعلاه ، قام المكتب في سنة ١٩٨٣ بخدمة الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للجنة التحضيرية وأعد ، في جملة ما أعده :

(أ) مذكرة تتضمن اقتراحات بشأن تنظيم عمل اللجنة ؛

(ب) مشروع النظام الداخلي للجنة وساعد في مشاورات ، بشأن المشروع وشأن تنظيم العمل ؛

(ج) مشروع ورقة بشأن الاجراءات والعباءات التوجيهية لتسجيل المستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني (LOS/PCN/27 ، المرفق الثاني) ؛

(د) قائمة محتويات تعدد المواضيع الرئيسية الواجب النظر فيها من اجل اعداد اللجنة لمشروع القواعد والانظمة والاجراءات (LOS/PCN/WP.14) .

وقد ساعد مكتب الممثل الخاص في اعداد الجانب الموضوعي من عمل اللجنة موظفون من ادارة الشؤون القانونية ومكتب اقتصادات وتكنولوجيا المحيطات التابع لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية .

٢٨ - وفي حزيران/يونيه ١٩٨٣ تفاوض الممثل الخاص للأمين العام مع حكومة جامايكا حول مشروع اتفاق يتعلق بتكلفة استخدام مجمع المؤتمرات من اجل عقد دورات اللجنة التحضيرية وتكاليف تشغيل حيز المكاتب في كنغستون .

.. / ..

٢٩ - وكما ذكر في الفقرتين ٣٢ و ٤٥ من بيان الآثار الادارية والمالية المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (A/C.5/37/85/Rev.1) ، قدم الامين العام في تموز/يوليه ١٩٨٣ تقريراً الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في دورتها الربيعية بشأن نتائج المفاوضات التي شملت الطابع المحدد لتكلفة شغل مكتب كنغستون وتكلفة استخدام مجمع المؤتمرات . وخلصت اللجنة الاستشارية الى ان التكاليف المذكورة في مشروع الاتفاق اعلى من المعدل المقبول وانه ينبغي اعادة التفاوض حول مشروع الاتفاقية بغية احداث خفض كبير في التكاليف . وأوصت اللجنة الاستشارية ، في الوقت نفسه ، باتخاذ ترتيبات مؤقتة مستقلة لتغطية استعمال مركز المؤتمرات مدة خمسة اسابيع للدورة المستأنفة للجنة التحضيرية ولشغل حيز المكاتب للفترة من ١٥ نيسان/ابريل حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ . ولهذا الغرض وافقت اللجنة على ان يرتبط الامين العام بالتزامات لا تتجاوز ١٨٥ ٠٠٠ دولار . وعلى هذا الاساس ، تم التوصل الى اتفاق مؤقت في تموز/يوليه ١٩٨٣ مع حكومة جامايكا .

سادساً - المسائل التنظيمية

٣٠ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، انشأ الامين العام آلية استعراض مشتركة بين الادارات المعنية بأعمال المتابعة المستندة الى مقررات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . وأجرت الاستعراض فرقة عمل دعاها الى الاجتماع على مستوى رؤساء الادارات المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي . واشترك في اجراء الاستعراض مكتب الامين العام ومكتب الممثل الخاص للامين العام لقانون البحار وادارة الشؤون القانونية وادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن وادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية والتعاون التقني لاغراض التنمية والادارة والتنظيم وادارة شؤون المؤتمرات وادارة الاعلام ومكتبة داغ همرشولد ومكتب الاتصال للجان الاقليمية ومكاتب الاتصال لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وبرنامج الامم المتحدة للبيئة .

٣١ - وقد روعي في عطية الاستعراض ، تاريخ المسائل التي ينطوى عليها الامر ، كما هي واردة في :

(أ) دراسة للامين العام (٣) بشأن الوظائف المقبلة للامين العام بموجب مشروع الاتفاقية اعدت عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

(ب) الطلب المقدم من المؤتمر لمواصلة اعماله ، كما هو مشار اليه في قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٩ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٠٠/٠٠

(ج) مذكرة من الأمين العام (A/37/561) اقترح فيها إنشاء مكتب لشؤون قانون البحار ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٤) الذي يوصي الأمين العام بدراسة البدائل والخيارات المؤسسية وأن تعرض مسألة إنشاء المكتب على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين على أن تستمر ، في غضون ذلك ، أمانة المؤتمر الحالية في الوجود ؛

(هـ) مناقشات اللجنة الخامسة (A/C.5/SR.52 و 53) ، بما في ذلك التعليقات على الأعباء الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٥) ؛

(و) القرار ٣٧/٦٦ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على أن يتولى الأمين العام مسؤولياته ورجت منه أن يقدم إليها تقريراً عن تنفيذ القرار ؛

(ز) مقرر لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين الذي يقضي بإعادة النظر في بعض البرامج الفرعية في قطاع الموارد الطبيعية في الخطة المتوسطة الأجل ، في ضوء مقررات المؤتمر وما تلاها من مقررات الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٦) .

٣٢ - وتضمن الاستعراض المشترك بين الإدارات الذي أجرته فرقة العمل تفحص الخطط المعتمدة للوحدات التنظيمية في الأمانة المعنية بمختلف جوانب الشؤون البحرية ، والنشطة الحالية لمكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار . وخلصت إلى أن أول إجراء متابعة لأعمال المؤتمر ولا اعتماد الاتفاقية الجديدة سيكون تقديم اقتراح إلى لجنة البرنامج والتنسيق من أجل إدراج برنامج رئيسي للشؤون البحرية في الخطة المتوسطة الأجل للمنظمة في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ .

٣٣ - ونتيجة للاستعراض المشترك بين الإدارات ، أعد برنامج رئيسي في مجال الشؤون البحرية (الفصل ٢٥) ، تضمن إعادة الصياغة التي طلبتها لجنة البرنامج والتنسيق ، وقدم إليها في الجزء الأول من دورتها الثالثة والعشرين . وأوصت لجنة البرنامج والتنسيق ، بأن يبدأ الفصل ببيان للغرض كالتالي : " أن الغرض من هذا البرنامج الرئيسي في مجال الشؤون البحرية هو أن يوفر نقطة تتركز حولها جهود الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبحار والمحيطات عن طريق تضمين الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والتي تتناول هذا الموضوع على وجه التحديد في فصل واحد من الخطة . ومن ثم ، فإن المقصود منه هو المساعدة في ضمان التنسيق الفعال والتحديد الدقيق للمهام فيما بين المنظمات التي تشملها الخطة وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة . وعلى أساس هذه الخطة يمكن النظر فيما يتطور في الميدان من الأولويات للامم المتحدة واستعراضها وتنفيذها . وفي سياق استعراض مسؤوليات الأمين العام نتيجة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، تم التسليم بوجود مسؤوليات لا تتسم بطابع اقتصادي أو تقني ولكن ينبغي أن تغطيها الخطة المتوسطة الأجل . . . / . .

الاجل الموافق عليها . وعليه فان هذه الأنشطة الاخرى ، وكثير منها يجرى تنفيذه بالفعل ، مدرجة مع الأنشطة التي تتسم بطابع اقتصادي او تقني ، في فصل واحد من الخطة .
(A/38/38 (الجزء الاول) ، الفقرة ١٣٨ (أ)) .

٣٤ - ويتضمن البرنامج الرئيسي (٩) المعنون " الشؤون البحرية " برنامجين مركزيين .
البرنامج ١ المتعلق بشؤون قانون البحار يتضمن ثلاثة برامج فرعية تمثل الوظائف الدائمة :
' ١ ' التطبيق الموحد والمتسق للاتفاقية ؛ ' ٢ ' وتزويد الدول بالمعلومات والمشورة والمساعدة بشأن تنفيذ الاتفاقية والتطورات المتعلقة بالنظام القانوني الجديد ؛ ' ٣ ' والتعاون داخل نطاق منظومة الامم المتحدة ؛ ويشمل برنامج فرعي رابع المهام الانتقالية للامين العام في مجال خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقاع البحار .
(وخلصت لجنة البرنامج والتنسيق الى انه ينبغي ان ترد الاعمال المطلوبة للاضطلاع بالمهام الانتقالية في الخطة المتوسطة الاجل) .

٣٥ - أما البرنامج ٢ المتعلق بالجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية فيتضمن ثلاثة برامج فرعية تمثل ايضا وظائف دائمة : ' ١ ' تعزيز تخطيط وإدارة موارد المناطق الساحلية والمناطق الاقتصادية الخالصة ؛ ' ٢ ' وتنمية الموارد البحرية في مجال الاقتصاد العالمي ؛ ' ٣ ' والتكنولوجيات البحرية والساحلية .
وجدير بالملاحظة ان هذا البرنامج عبارة عن اعادة صياغة لبرنامج قائم منذ وقت طويل في مجال اقتصادات وتكنولوجيا المحيطات كان يقدم في السابق تحت الفصل ١٧ (الموارد الطبيعية) من الخطة المتوسطة الاجل المقترحة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ؛ وان اعادة الصياغة هذه تمت في ضوء مقررات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (انظر الفقرة ٣١ (ز) اعلاه) . والمكتب المسؤول عن هذا البرنامج هو مكتب اقتصادات وتكنولوجيا المحيطات التابع لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية (A/38/38 (الجزء الاول) الفقرة ١٣٨ (أ)) .
وجدير بالملاحظة ايضا ان لدى ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية الخبرة في دعم مشاريع التعاون التقني في البلدان النامية فيما يتعلق بتنمية وإدارة المناطق الساحلية وبالاكتشاف في المناطق المعمورة القريبة من الساحل في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٣٦ - وأوصت لجنة البرنامج والتنسيق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة باعتماد الفصل ٢٥ (الشؤون البحرية) من الخطة المتوسطة الاجل المقترحة ، بعد اجراء تنقيحات . وأوصت ايضا بتنقيح البرنامج الرئيسي كجزء من التنقيح العادي للخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ وبأن تقدم التنقيحات الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين .

٣٧ - وفيما يتصل بترتيبات الامانة المتعلقة بالبرنامج ١ لشؤون قانون البحار ، تتضمن الخطة المنقحة في الفقرة ٢٥-٥١ ما يلي : " الامانة : الى ان تتخذ الجمعية العامة مقورا بشأن المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ ، فان

.../...

المسؤولية عن الاعمال الواردة في اطار هذا البرنامج تقع حالياً على عاتق مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار . وفي عام ١٩٨٢ ، كان هذا المكتب يضم ١٨ وظيفة من الفئة الفنية خصصت له على اساس مؤقت . أما بالنسبة لعام ١٩٨٣ ، فقد وافقت الجمعية العامة على ما مجموعه ٢٤ وظيفة من الفئة الفنية على اساس مؤقت " . (A/38/38) (الجزء الأول) ، الفقرة ١٣٨ (ش)) والمكتب المذكور في الفقرة ٢٥-٥١ من الخطة المنقحة كان معروفاً من قبل باسم مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . وكانت الجمعية العامة قد قررت في دورتها الثامنة والعشرين ، بقرارها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، ان تكون ولاية المؤتمر هـي اقرار اتفاقية بشأن جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار ، مع مراعاة ان مشاكل المجال البحري ترتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً ويجب النظر فيها ككل ، وأذنت للأمين العام في ان يعين مثلاً خاصاً له ينوب عنه ويقوم باتخاذ ما قد يلزم من الترتيبات ، بما في ذلك تعيين الموظفين اللازمين ، لتقديم التسهيلات لتأمين خدمة المؤتمر . وكانت الجمعية العامة قد اذنت للأمين العام ، بالقرار ٣٤٨٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ بمواصلة اتخاذ تلك الترتيبات لتوفير الخدمات الفعالة والمستمرة للمؤتمر وللأنشطة اللاحقة التي قد يقررها المؤتمر .

٣٨ - ولدى النظر في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في الدورة الثالثة والعشرين لهذه اللجنة ثم في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدمت عدة وفود توصيات بشأن الحاجة الى كفالة الاستمرارية بعد ان اقرت الاتفاقية وبأن يكون مسؤولاً عن ذلك مكتب الممثل الخاص باعتباره الوحدة التابعة للأمانة العامة المجهزة أفضل تجهيزاً للقيام بذلك . وتذكر لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها انه :

" . . . اعربت الكثير من الوفود عن ارتياحها وتأييدها للعمل الذي قام به مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ، وذكرت ان نفس المكتب ينبغي ان يظل مسؤولاً عن تلك الشؤون " . (A/38/38) (الجزء الأول) ، الفقرة ١٣٠ .

٣٩ - وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ بقراره ٤٨/١٩٨٣ ، توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، وأوصى الجمعية العامة ان تقوم ، لدى النظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٧/٦٦ ، بإيلاء الاعتبار الواجب لمواصلة الأنشطة الواردة في البرنامج والتي تتعلق بالشؤون البحرية . وفي ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ قررت اللجنة الخامسة تأييد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق باعادة صياغة الخطة المتوسطة الاجل بالنسبة للفصل ٢٥ الجديد المقترح (الشؤون البحرية) .

٤٠ - وقد تحدد في أنشطة الاستعراض والتخطيط لعام ١٩٨٣ أنه من الضروري أن يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) إبلاغ الدول بالمعلومات الكاملة المتعلقة بما قد ينشأ من مسائل ذات طبيعة عامة أو بما قد يتكون من اتجاهات بالنسبة للاتفاقية وقانون البحار ؛ وهذا يتضمن ، بين أمور أخرى ، معلومات تتعلق بقيام الحكومات بإنشاء مناطق ولاية داخل الحيز البحري الوطني وباستخدامها لأغراض مثل الملاحة ، والطيران الفوقي ، وجني مواردها الحيئية ومواردها المعدنية ، وأجراء البحوث العلمية البحرية ، وحماية البيئة البحرية ؛

(ب) جعل المعلومات التي تتعلق بقبول الاتفاقية وتطبيقها والتي يتعين تجميعها ووضعها في كتالوجات متاحة للحكومات ؛

(ج) تشجيع بذل جهود تعاونية داخل منظومة الأمم المتحدة لكفالة اتباع نهج متماسك في القيام بالأنشطة ذات الصلة ، بما فيها مساعدة الحكومات وتقديم المشورة لها فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بقانون البحار .

سابعاً - النتائج والتوصيات

٤١ - انتهى الأمين العام الى ان مسؤولياته العامة المتعلقة بقانون البحار قد اعتبرت، ويتعين اعتبارها، مسؤوليات مستمرة. وتتوخى الاتفاقية هذه الاستمرارية بوضوح، وذلك كما يتبين من عدد المسؤوليات التي أوكلتها للأمين العام؛ وقد تضمن قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ بالفعل الموافقة على اضطلاع الأمين العام بتلك المسؤوليات. كما تنعكس هذه الاستمرارية في التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تدعو الى ادراج برنامج رئيسي يتعلق بشؤون قانون البحار في الخطة المتوسطة الأجل للمنظمة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩. ولقد روعي في عطية التخطيط الطويل الأجل انه لن يكون هناك تغيير كبير في مجموع مسؤوليات الأمين العام بالنسبة لشؤون قانون البحار عند بدء نفاذ الاتفاقية. وستستمر غالبية وظائفه بعد بدء نفاذ الاتفاقية، كما ستبدأ وظائف هامة جديدة عندما تنتهي أعمال تقديم الخدمات للجنة التحضيرية، بما فيها تقديم الخدمات لمختلف اجتماعات الدول الأطراف، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية، وإنشاء الأمانة العامة للجنة حدود الجرف القاري، وستبدأ وظائف جديدة تتعلق بتقديم التقارير. وفي هذا الخصوص سيظل الأمين العام مرناً ومستجيباً للاحتياجات والأولويات المتغيرة وسيقترح ما يلزم من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف.

٤٢ - وانتهى الأمين العام أيضاً الى أن مسؤولياته المتعلقة بشؤون قانون البحار تتطلب منه ما يلي:

(أ) ان يستمر في اتباع نهج موحد بالنسبة لمختلف المسؤوليات، بما يعكس الطبيعة الأساسية للاتفاقية ويلبي الحاجة الى وجود جهة مركزية داخل المنظمة فيما يتعلق بقانون البحار، وان يكفل، في نفس الوقت، قيام التعاون اللازم فيما بين وحدات المنظمة التي تتعلق أنشطتها جزئياً بمسائل قانون البحار؛

(ب) ان يستمر في معاملة قانون البحار على أنه مجال تخصصي من مجالات العلاقات الدولية، وينطوي، على نطاق عالمي، على جوانب هامة للقانون الدولي وعلم السياسة وعلم الاقتصاد، بما يتضمنه الاقرار بأن الحكومات والأمانة العامة للأمم المتحدة تعتبره كذلك لدى قيامها بتنظيم وتخصيص الموارد من الخبراء؛

(ج) ان يدرس ويحفظ المعلومات المتعلقة بتطوير مسائل قانون البحار، ويسر قيام تعاون دولي فيما يتعلق بمسائل المحيطات؛

(د) ان يقدم الدعم الموضوعي اللازم لتشجيع اتخاذ اجراءات متماسكة ومنسقة بشأن مسائل قانون البحار داخل منظومة الأمم المتحدة؛

.../...

(هـ) ان يستجيب لاحتياجات الحكومات والهيئات الحكومية الدولية من المعلومات والمشورة والمساعدة ، ليس فقط لتيسير عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بقبول الاتفاقية وتطبيقها على نحو متساو بل ايضا لوضع أطر قانونية وأخرى تتعلق بالسياسة يمكن الاضطلاع داخلها بأنشطة انمائية بحرية ؛

(و) ان يحافظ على اتباع نهج موحد بالنسبة لتقديم الخدمات الى اللجنة التحضيرية ، نظرا لترايط مختلف جوانب العمل .

٤٣ - ويمكن تلخيص الاحتياجات الأساسية التي يتعين ان تلبيها الترتيبات المؤسسية لقانون البحار في ثلاثة عناصر :

(أ) الحاجة الى اظهار التوحد الأساسي للاتفاقية بعبارات تنظيمية وتغادي تمزيق هذا التوحد عن طريق تشتيت المهام على حسب القطاع أو على حسب مجال الاهتمام . والسمة السائدة للاتفاقية ، التي كثيرا ما تصنف على أنها صك معتمد كصفقة شاملة ، هي طبيعتها التوحدية ؛ وسينعكس هذا في تنفيذ الاتفاقية كما يلزم ان ينعكس في قيام المنظمة بأنشطة قانون البحار ؛

(ب) الحاجة الى الاستجابة على نحو مرض وسرعة لمختلف احتياجات الحكومات من المعلومات والمشورة والمساعدة ، فضلا عن احتياجات المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، وذلك لزيادة التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي فيما يتعلق بمسائل المحيطات . وسيكون هذا اسهاما هاما وفعالا من جانب الأمن العام بالنسبة لتوسيع نطاق قبول الاتفاقية وتساقق تطبيقها . والنظام القانوني الجديد ، كما ينعكس في الاتفاقية ، يخلق فرصا ومشاكل جديدة لكثير من الدول ، ولا سيما البلدان النامية . وتواجه حكومات كثيرة نشاطا يحتاج بصفة خاصة الى جهد كبير لترجمة الأحكام العامة للاتفاقية الى قواعد وأنظمة وطنية تكون أكثر تفصيلا وتعكس الاحتياجات الخاصة لهذه الحكومات . ويتم استكمال وتعزيز هذه الجهود الوطنية عن طريق تقديم المشورة والمساعدة الى المؤسسات والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية . وهناك ايضا احتياج متزايد الى تكوين اطار مؤسسي أو اداري والى وضع سياسات بحرية وطنية . ولذا فان المعلومات والمشورة والمساعدة بأشكال كثيرة تعد احتياجات أساسية لعملية اتخاذ القرارات على المستوى الحكومي ؛

(ج) الحاجة الى لجوء المنظمة ، لدى القيام بمسؤولياتها ، الى أكثر الترتيبات المؤسسية فعالية والتي تستفيد من الخبرة العملية المتاحة داخل الأمانة العامة . وفي هذا الصدد ، يلاحظ أن مكتب الممثل الخاص قد اكتسب ، على مدى فترة ١٠ سنوات ، خبرة عملية وتجربة في شؤون قانون البحار .

٤٤ - وقد بحث الأمين العام مختلف الخيارات المتاحة أمامه لوضع ترتيبات مؤسسية لقانون البحار، مثل: (أ) اسناد المسؤوليات في هذا المجال الى إحدى إدارات الأمانة العامة أو مكاتبها، أو (ب) توزيع هذه المسؤوليات فيما بين عدة وحدات تابعة للأمانة العامة، أو (ج) الإبقاء بصفة دائمة على مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار بوصفه مكتب المنظمة الأساسي المختص بمسائل قانون البحار.

٤٥ - وانتهى الأمين العام الى انه لا يمكن ان يوصي بالخيارين الأولين. وقد راعى الأمين العام في توصله لهذه النتيجة ان قانون البحار ذو طابع يتعلق بتخصصات متعددة، وانه بالنظر الى ضخامة وتعقد موضوعه لا يمكن لأى من الإدارات أو المكاتب الموجودة ان يتناول بطريقة شاملة ومنسقة النطاق الواسع من العوامل السياسية والقانونية والاقتصادية المتنوعة وغير العادية التي يشتملها قانون البحار. وعلاوة على هذا فان مجرد توزيع الوظائف بين عدد من الوحدات التابعة للأمانة العامة سيكون بمثابة قبول نهج تجزئي، وهذا يتعارض مع الاحتياجات المطلوبة بعد اعتماد اتفاقية لقانون البحار موحدة وشاملة.

٤٦ - ولهذا فان الأمين العام انتهى، في ضوء هذه الاعتبارات، وغيرها من الاعتبارات الواردة في هذا التقرير، ومع مراعاة الاحتياجات الأساسية المشار إليها في الفقرة ٤٣، الى ان الخيار العملي الوحيد المتاح أمامه والممكن تنفيذه هو الإبقاء على مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار على أساس دائم بوصفه مكتب المنظمة الأساسي المختص بمسائل قانون البحار.

٤٧ - وهذا المكتب الذي تم انشاؤه في عام ١٩٧٤ بوصفه الأمانة العامة للمؤتمر لدينه ما يلزم من معلومات أساسية ومن خبرة تتعلق بما يلي: (أ) أعمال المؤتمر وعملياته التفاوض التي جرت في إطاره، و (ب) الأهداف السياسية والاقتصادية للدول ولمجموعات المصالح والتي حددت نتائج تلك المفاوضات، و (ج) التعقيدات المتعلقة بالوثائق الرسمية وغير الرسمية للمؤتمر، و (د) الملامح التفصيلية لمختلف أجزاء الاتفاقية.

٤٨ - ويقتح، في ضوء ما تقدم، تعيين هذا المكتب المركزي المكتب المسؤول عن البرنامج المتعلق بشؤون قانون البحار في البرنامج الرئيسي المقترح المتعلق بالشؤون البحرية، الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للمنظمة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩. وهذا الاقتراح يأخذ في الاعتبار كذلك الآراء المعرب عنها في الدورة الثالثة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق والدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرتين ٣٨ و ٣٩ أعلاه). وبالإضافة الى ذلك، يعتقد الأمين العام ان هذا الخيار يكفل وجود نهج منسق لأنشطة جميع إدارات الامم المتحدة المعنية بقانون البحار ويتفق مع مقتضيات الوفرة والكفاءة.

٠٠/٠٠

٤٩ - وقد فهم ان هذه الوحدة المتخصصة سوف تكملها ، كما كان الحال في الماضي ، أنشطة ذات صلة من جانب الادارات الأخرى المعنية بالشؤون البحرية . وسوف تعمل في تعاون وثيق مع جهات منها ادارة الشؤون القانونية ، وادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، وادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، وادارات أخرى ومع منظمات الوكالات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تقع ضمن اختصاص كل منها . وسيواصل المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي تقديم التوجيه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية من هذا العمل ، وخاصة في مجال تعزيز التعاون بين الوكالات .

٥٠ - وهناك ايضا حاجة للقيام بمشاورات مع الوكالات المتخصصة باستخدام آليات من بينها آلية لجنة التنسيق الادارية .

٥١ - ستستمر المسؤوليات المتعلقة بشؤون قانون البحار والموكولة الى الأمين العام ، على أساس متواصل طويل الأجل ، طيلة مدة الخطة المتوسطة الأجل . وسوف يزداد ما تحتاجه الدول الأعضاء من المساعدة والمشورة أهمية وحجما . ويمكن ان يعزى هذا الى التركيز المتجدد على جميع جوانب قانون البحار نتيجة لاعتماد الاتفاقية . ومما يثبت ذلك فعلا انواع الطلبات المقدمة وطابع المشاورات التي اضطلعت بها الدول بشأن الجوانب الموضوعية لقانون البحار مع الممثل الخاص . ويأخذ الاقتراح في الحسبان الحاجة الى تشييل الأمين العام امام أجهزة منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تتصل بالاتفاقية (انظر الفقرة ٦١) والى مشاركته ومساهمته في الاجتماعات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تتناول مسائل قانون البحار . كما يأخذ في الحسبان الحاجة الى توفير الفرصة الكاملة للحكومات للتشاور مع الأمين العام بشأن المسائل الهامة المتعلقة بالاتفاقية . وكذلك ينبغي في هذا الصدد ملاحظة ان النظام الداخلي للجنة التحضيرية تنص على تشييل الأمين العام في اجتماعاتها (انظر الفقرة ١٩) . وهذه المسؤوليات لا يمكن في هذه الظروف اضافتها الى المسؤوليات القائمة لرئيس اية ادارة أخرى .

٥٢ - ومن المفهوم ان قانون البحار ميدان علاقات دولية ينطوى ، على صعيد عالمي ، على جوانب هامة من القانون الدولي والسياسة الدولية والاقتصاد الدولي ، يمتد أثرها الى الاعتبارات الأشمل في مجال رسم السياسة الحكومية والحكومية الدولية . وبشكل اعتماد الاتفاقية واحدا من الانجازات الرئيسية في تاريخ العلاقات الدولية . ويرى الأمين العام انه ينبغي الا تضع المنظمة هذه الفرصة ، السانحة امام المجتمع الدولي ، لتدعيم النتيجة الناجحة لهذا الجهد المتعدد الأطراف بغية تحقيق القبول العام والتطبيق الفعال للنظام القانوني الجديد للبحار . والواقع ان الاتفاقية تبرز كمثل استثنائي في عهد ضعفت فيه الجماعية والدولية .

٥٣ - وبالتالي ، فان توصيات الأمين العام بشأن الترتيبات المؤسسية يمكن ان تلخص فيما يلي :

(أ) ان يعين مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار المكتب المركزي في الأمانة العامة لقانون البحار ؛

(ب) ان يكون المكتب مسؤولاً عن تنفيذ البرنامج المتعلق بشؤون قانون البحار من برنامج الشؤون البحرية (الفصل ٢٥) من الخطة المتوسطة الأجل (٩) ؛

(ج) ان يستمر المكتب على أساس ثابت .

٥٤ - ولا تتأثر الاختصاصات والمسؤوليات الحالية المنوطة بالمكاتب والادارات الأخرى بأى صورة من الصور بهذه التوصيات . وسيكون هناك تعاون وثيق مع هذه المكاتب والادارات في المسائل التي تتصل بوظائفها .

٥٥ - وتنعكس أنشطة مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار ، وفقاً للبرنامج المتعلق بشؤون قانون البحار كما هو وارد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، في التقديرات المنقحة ذات الصلة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (التي ستصدر بوصفها اضافة لهذا التقرير) . ويمكن تلخيص عناصر البرنامج (المتعلق بشؤون قانون البحار ، وما يترتب عليها من احتياجات من الموارد ، على النحو التالي :

البرنامج الفرعي ١ - التطبيق الموحد والمتسق للاتفاقية

١-١ تسجيل الخرائط والاحداثيات الجغرافية التي تبين الخطوط القاعدية وحدود المناطق البحرية ، بما فيه ، بوجه خاص ، نشر قوائم الخرائط والاحداثيات الواردة ؛

٢-١ تحليل محاضر المؤتمر والمواد ذات الصلة ، بما فيها ، بوجه خاص ، اعداد دراسات ومذكرات تحليلية عن مختلف مجالات موضوع قانون البحار ؛

٣-١ الاحتفاظ بمعلومات عن ممارسات الدول من طريق جمع ونشر القوانين والنظم الوطنية والمواد التي تصف السياسات الحكومية ؛

٤-١ الاحتفاظ بمجموعة مرجعية لقانون البحار وتطويرها ، بما في ذلك اعداد بيليوغرافيات متخصصة .

البرنامج الفرعي ٢ - توفير المعلومات والمشورة والمساعدة للدول
بشأن تنفيذ الاتفاقية وبشأن التنمية المتعلقة
بالنظام القانوني الجديد

- ١-٢ تقديم المعلومات والمساعدة للدول على أساس التطورات الوطنية والدولية ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، اعداد تقارير مرحلية دورية عن المركز الحالي للاتفاقية والتطورات ذات الصلة وتوفير بيانات ومواد متخصصة من نظام استرجاع للمعلومات يشتمل بين أمور أخرى ، على التشريعات والنظم الوطنية المتعلقة بالاتفاقات والترتيبات الدولية وبمراج التعاون التقني ذات الصلة ؛
- ٢-٢ اعداد دراسات خاصة على النحو الذي تطلبهفرادى الدول والهيئات الحكومية الدولية وتقديم مشورة خاصة بشأن المسائل التي تمسها الاتفاقية بما فيها ، على وجه الخصوص ، اعداد تقارير الى الجمعية العامة عن المسائل ذات الطابع العام التي نجمت فيما يتصل بالاتفاقية ؛
- ٣-٢ الاضطلاع بأنشطة ترويجية وتعليمية لتعزيز قبول الاتفاقية وتنفيذها .

البرنامج الفرعي ٣ - التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

- ١-٣ الاحتفاظ بآليات واجراءات التنسيق القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة وزيادة تطويرها من خلال تبادل المعلومات عن الأنشطة في مجال الشؤون البحرية بغية تحقيق نهج متماسك للاتفاقية ؛
 - ٢-٣ اعداد شروح للاتفاقية ، تصور العلاقات بين احكامها والصكوك التعاهدية الأخرى ، ولا سيما الصكوك القانونية التي تدخل في نطاق اختصاص منظومة الأمم المتحدة والصكوك الاقليمية الرئيسية بالاضافة الى القواعد والنظم والاجراءات الدولية ومقررات الهيئات الحكومية الدولية .
- ٥٦ - ستكون الاحتياجات من الموارد المتصلة بهذه العناصر البرنامجية معبراً عنها بأشهر عمل كل سنة بصورة تقريبية كما يلي : ٦٦ للبرنامج الفرعي ١ ؛ ٦٨ للبرنامج الفرعي ٢ ؛ ٢٤ للبرنامج الفرعي ٣ ؛ ٤٨ للتوجيه والادارة التنفيذيين . وترد احتياجات الأمين العام في عام ١٩٨٤ للبرنامج الفرعي ٤ - المهام الانتقالية لخدمة اللجنة التحضيرية - في الفرع السابع (الفقرات ٦٠-٦٤) ادناه .

.../...

٥٧ - لم يطلب فسي التقديرات المنقحة للمكتب خلال فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ التي ستصدر بوصفها اضافة لهذا التقرير) أى تغيير في عدد أورتب الوظائف . وبالتالي ، فإن هذا لن يستتبع أية زيادة في الـ ١٨ وظيفة فنية - المتاحة للمكتب مدة السنوات العشر الماضية على أساس غير متكرر - التي يقترح تحويلها الى وظائف ثابتة ، ولا في الوظائف الفنية المؤقتة الاضافية الست المعتمدة في عام ١٩٨٣ .

٥٨ - أثناء فترة وجود اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار سيكون هناك مركز عمل ثان لمكتب الممثل الخاص لقانون البحار في كينغستون ، جامايكا ، لتسهيل خدمة اللجنة التحضيرية . ولما كانت اللجنة التحضيرية لم تبدأ عملها الموضوعي خلال عام ١٩٨٣ ، فإن الأمين العام ممارسة منه لسلطته الاستثنائية وإشارة منه للموفر لم يستخدم جميع الموارد الاضافية المعتمدة في عام ١٩٨٣ . وبالنظر الى الأعمال التي سيضطلع بها خلال عام ١٩٨٤ (انظر الفقرتين ١٩ و ٢٠ اعلاه) ، فإن هذه الموارد الاضافية ستستخدم بصورة كاملة . ويرى الأمين العام أن الموارد المخصصة للوظائف الفنية في اطار البرامج الفرعية المختلفة سوف يعزز بعضها بعضا . وسيجرى انتداب الموظفين وفقا لاستنساخه في ضوء المهام التي سيجري اداؤها وبرنامج العمل . وكذلك ينوى الأمين العام ممارسة قسط من المعونة في انتداب الموظفين ، بما في ذلك استعمال الوظائف المؤقتة الست ، وفقا للظروف .

٥٩ - ادراج مبلغ مؤقت في التقديرات المنقحة يتعلق بتكاليف شغل الاماكن المكتبية وتكاليف استخدام مبنى المؤتمر في كينغستون وذلك الى حين اعادة التفاوض بشأن اتفاق بين الأمين العام وحكومة جامايكا .

تامنا - احتياجات الأمين العام لخدمة اللجنة
التحضيرية لسنة ١٩٨٤

٦٠ - أولي اهتمام خاص لترتيبات خدمة اللجنة التحضيرية ، بالنظر الى التنوع الفني والطابع المؤقت لاحتياجاتها . وان وظائف الأمين العام فيما يتعلق باللجنة التحضيرية هي ذات طابع مؤقت بالرغم من توقع استمرارها طيلة فترة الخطة المتوسطة الأجل أو في معظم هذه الفترة . وستكون السلطة الدولية لقاع البحار في النهاية مسؤولة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية للمنطقة الدولية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية . وان عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وأمانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة باستكشاف واستغلال تلك الموارد المعدنية لقاع البحار والذي يدخل ضمن الولاية المحددة للسلطة الدولية لقاع البحار بمقتضى الاتفاقية ، سينتقل الى السلطة متى أنجزت اللجنة التحضيرية عملها وتأسست السلطة . لذلك فقد حدد البرنامج المعني بقانون شؤون البحار في البرنامج الرئيسي المقترح موضوع خدمة اللجنة التحضيرية بأنه " وظيفة انتقالية " من مهام الأمين العام .

٦١ - وتم الانتهاء الى الرأي القائل انه بما ان وظائف الأمين العام بمقتضى القرار الأول للمؤتمر تتكون من تقديم خدمات لهيئة حكومية دولية تعالج جانبها هاما من جوانب اتفاقية قانون البحار ، فلن يكون ثمة من سبب يدعو الى النظر في أى طريقة تنظيمية تختلف عن تلك التي وضعت واستعملت لخدمة مؤتمر قانون البحار منذ ١٩٧٣ الى ١٩٨٢ ، أى أمانة نواة مزودة بدعم متخصص وفقا لحاجات محددة ، من ادارات ووحدات أخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وأمانات ذات صلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مثل أمانات منظمة العمل الدولية ، والمنظمة الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وعليه يوصي الأمين العام بأن يكون مكتب المشل الخاص لقانون البحار ، الذي أدى من قبل هذه الوظائف في ١٩٨٣ ، الوحدة النواة للأمانة التي تخدم اللجنة التحضيرية وسيعمل هذا المكتب ، كما جرى في الماضي ، بالتعاون وثيق مع مكتب الشؤون القانونية والمكتب الاقتصادي والتقني التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وسيعتمد على خبرة جميع القطاعات الأخرى في الأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء . وهذا الأمر يأخذ في الاعتبار طبيعة عمل اللجنة وهي التوسع في وضع تفاصيل الاطار المنشأ بالاتفاقية في الجزء الحادى عشر وما يتصل به من مرفقات ، والقرار الثاني للمؤتمر في صيغة قواعد وأنظمة واجراءات بشأن سائل متنوعة (أنظر LOS/PCN/WP.14) والتي تتطلب خدمات دعم تتناول عددا من التخصصات في الحادين القانونية ، والتقنية والاقتصادية .

.../...

٦٢ - وقد جرى بمساعدة مكتب الممثل الخاص لتحديد أدار كميات الأمانة العامة للأمم المتحدة (وأمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة) التي سيطلب منها في مختلف الأوقات تقديم ما يلزم من خبرة تقنية وقانونية . وستكون هذه الجهات كما يلي : (أ) مكتب الشؤون القانونية : للمشورة والمساعدة فيما يتصل بالسائل القانونية ، بما في ذلك وضع مشاريع قواعد وإجراءات الهيئات التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار ، والترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار : (ب) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، للحصول على معلومات ومشورة بشأن الجوانب الاقتصادية والتقنية للتعددين في قاع البحار ، ووضع أبحاث عن دور التعددين في قاع البحار في الاقتصاد العالمي ، وعن اقتصاديات الدول المنتجة من مصادريه بشكل عام ، والحصول على معلومات ومشورة بشأن شركات التعددين ، وخاصة فيما يتعلق بأنشطة المؤسسة واحتمال مشاركة الشركات عبر الوطنية في مشاريع مشتركة مع المؤسسة ، وشأن الإحصائيات ذات الصلة بإنتاج السلع المعدنية واستهلاكها والاتجار بها على الصعيد العالمي ، مما يرجح إنتاجه من قاع البحار : (ج) إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، من أجل الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وما يتصل به من أنشطة بشأن الأثر التقني والاقتصادي والمالي للتعددين في قاع البحار على القطاعات المعدنية للبلدان النامية القائمة والمحتملة ، المنتجة من مصادريه : وتقديم المشورة للنواحي التقنية لقوانين التعددين ، والتعاون التقني بشأن الاستكشاف في المناطق المغامرة القريبة من الساحل ، والمقررة بشأن اتفاقات استكشاف وتنمية النفط والمعادن من غير المحروقات ، والخدمات الاستشارية وأنشطة التعاون التقني مما تطلبه البلدان النامية بشأن المسائل المتصلة بخطط التنمية الوطنية ، ورسم الخرائط ودراسة موارد المناطق المغامرة القريبة من الساحل في استراتيجيات التنمية الوطنية ؛ (د) مكتب خدمات شؤون الموظفين ؛ للحصول على معلومات ومشورة بشأن أنظمة الموظفين وإداراتهم ؛ ومكتب الخدمات المالية لتقديم المعلومات والمشورة عن القواعد والأنظمة والإجراءات المالية والميزنة . كذلك سيتوقع من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية أن تساهم بمعلومات ومشورة : الأونكتاد ، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمواد الخام والسلع ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالرصد البيئي وتشريعات البيئة ، واليونيدو ، فيما يتعلق بالتكنولوجيا الصناعية البحرية وإنتاج الآلات والتسهيلات البحرية ، ومنظمة العمل الدولية ، فيما يتصل بقانون العمل الدولي ، بالنسبة لمدونة التعددين في قاع البحار ، وعمليات المؤسسة ؛ والمنظمة الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، فيما يتعلق بالقانون الدولي ذي الصلة بالشحن البحري ، وتدابير السلامة في البحار ، ومنع التلوث من السفن بالقاء النفايات ؛ واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ، فيما يتعلق ببعض النواحي العلمية ، وقد ينتظر أيضا من المنظمة الهيدروغرافية الدولية ، عن طريق صلتها باللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وكذلك بإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية أن تقدم المشورة بشأن الجوانب الهيدروغرافية لتنفيذ القرار الثاني للمؤتمر هذا فضلا عن أن لجنتي التنسيق للشرق الأقصى وجنوب

المحيط الهادئ قد تكونا في وضع يمكنهما من اسداء المشورة بشأن جوانب استكشاف المعادن في قاع البحار مما له صلة وثيقة بالتحضيرات للمؤسسة .

٦٣ - على أنه يجب شرح نقطتين فيما يتعلق بمدى الانتفاع بهذه المصادر المختلفة والممكنة للاسهام بالمعلومات والمشورة . ان مسألة الى أي مدى يمكن للوفود الى اللجنة أن توفر خبرة مماثلة ، لاسيما فيما يتصل بأى هيئة خبراء تابعة قد يتم انشاؤها ، من شأنها أن تؤثر على مستوى وكثافة خدمات الأمانة المقدمة . وان مقدرة الأميين العام على أن يضع الموارد القائمة والمتاحة تحت تصرف اللجنة التحضيرية ، ستكون مسألة التوفر الفعلي للموظفين والأفراد الحائزين على ما يلزم من معرفة وخبرة في الوقت المطلوب وطيلة الفترة المطلوبة ، كما ستكون بالقدر ذاته مسألة صلاحية الادارة لذلك .

٦٤ - وفي ضوء مقررات الدورة الأولى المستأنفة للجنة التحضيرية والطلبات المرجو تحقيقها من الأميين العام (أنظر الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه) ، فان برنامج عمل مكتب الممثل الخاص للأميين العام لشؤون قانون البحار لسنة ١٩٨٤ والنسبة للجنة التحضيرية سينفذ بالتعاون مع كيانات الأمانة العامة المشار اليها في الفقرة ٦٢ ، وسيتألف مما يلي :

(أ) تحديد وثائق المؤتمر اللازمة لعمل اللجنة ، وادراجها في قائمة ، واعادة اصداؤها عند اللزوم ؛ اعداد ملاحظات خلفية عن عمل المؤتمر ؛ واعداد دليل فصل للجزء الخادى العشر وما يتصل به من مرفقات الاتفاقية ، على أن تؤخذ في الحسبان مختلف احتياجات كل لجنة خاصة والمؤتمر بأكمله (تتصل كذلك جوانب هذا العمل بأنشطة مكتب الممثل الخاص للأميين العام الموصوفة في الفقرة ٢٢ (أ) و (ب) أعلاه ؛

(ب) اعداد مذكرات تفسيرية ومقترحات من أجل وضع الاجراءات والبيانات التوجيهية لتسجيل المستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني ؛ اصدار اجراءات لتناول البيانات السرية المشار اليها في القرار الثاني للمؤتمر ، وفقا للمادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة ؛

(ج) تجميع الأنظمة الداخلية للهيئات ذات الصلة في المنظمات الدولية والقواعد والأنظمة والممارسات القائمة بشأن الموظفين ، والمسائل الادارية والمالية والميزنة ، وتجميع المواد ذات الصلة بانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار ؛

(د) اعداد مسح لعمليات التعدين ، وضروب الترتيبات المشتركة في قطاع التعدين ، وأنواع المؤسسات التجارية ، وخاصة مؤسسات التعدين ، لأغراض اللجنة الخاصة الثانية في المؤسسة ؛

(هـ) توضيح المصطلحات الفنية المستخدمة في القرار الأول للمؤتمر وفي الاتفاقية فيما يتعلق بسياسة الموارد المقبلة للسلطة الدولية لقاع البحار ؛ وضع الخطوط الرئيسية للهيكل (أو الهياكل الممكنة) التي قد تستخدم لوصف اسهام المعادن (من قاع البحار) في اقتصادات الدول النامية المنتجة من مصادر برية ؛ واستعراض النواحي النظرية والعملية في ميدان المساعدة على التكيف الاقتصادي ؛

(و) استعراض الموجود من مدونات التعدين ، وخاصة تلك التي تنظم التعدين في المياه المغامرة والقريبة من الساحل ، ومختلف التشريعات الوطنية عن التعدين في القاع العميق للبحار ، بناءً على فئات الموضوعات التي حددها من قبل مكتب المشغل الخاص في الوثيقة LOS/PCN/WP.14 ؛

(ز) نشر صحيفة بشأن المقررات المتخذة ، بما في ذلك موجز مقتضب لاجمال اللجنة ، وفقا للمادة ٤٧ من النظام الداخلي .

ملاحظات

- ١ - الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ، الوثيقة A/CONF.62/122.
- ٢ - قانون البحار ، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مع الدليل والنص الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.83.V.5) .
- ٣ - الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ، الوثيقة A/CONF.62/L.76.
- ٤ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.1-24) الوثيقة A/37/7/Add.10.
- ٥ - المرجع نفسه ، الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ .
- ٦ - المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/37/38) الفقرة ١٦٦ .
- ٧ - سيصدر بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/38/38) .
- ٨ - واردة في " اعدادات الصياغة المطلوبة للخطة المتوسطة الأجل ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (Future A/37/6/Add.1) كما ناقشتها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ١٣٨ من A/38/38 ، الجزء الأول .
- ٩ - من المفهوم أن وظائف الابداع العادية فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار سيواصل الاضطلاع بها فرع المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية . وستولى مكتب المشلل الخاص حفظ الخرائط والاحداثيات وغيرها من المواد ذات الصلة المقدمة بموجب اتفاقية قانون البحار .
